Distr.
GENERAL

S/RES/1044 (1996)
31 January 1996



مجلس الأمن

القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٢٧ المعقودة في
٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بكافة أشكاله في سائر أنحاء العالم، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتي تعرض أرواح الأبرياء للخطر أو تودي بها، ولها تأثير ضار على العلاقات الدولية، وتعرض أمن الدول للخطر،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، (S/23500) عندما اجتمع المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات، والذي أعرب فيه أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء أعمال الإرهاب الدولي وأكدوا ضرورة أن يتصدى المجتمع الدولي بفعالية لكل هذه الأعمال،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ يؤكد على الحاجة الماسة لتعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل وضع تدابير عملية وفعالة واعتمادها لمنع ومكافحة جميع أشكال الإرهاب التي تؤثر في المجتمع الدولي ككل، والقضاء عليها،

واقتناعا منه بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عنصر أساسي لصون السلم والأمن الدوليين،

وقد جزع جزعا شديدا للمحاولة الإرهابية لاغتيال رئيس جمهورية مصر العربية، في أديس أبابا، اثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واقتناعا منه بضرورة تقديم المسؤولين عن ذلك للمحاكمة،

وإذ يحيط علما بأن الدورة الاستثنائية الثالثة لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اعتبرت أن الاعتداء لم يكن يستهدف رئيس جمهورية مصر العربية وحده، ولا سيادة اثيوبيا وسلامتها واستقرارها فحسب، بل إنه استهدف أيضا أفريقيا بأسرها،

وإذ يحيط علما أيضا بالبيانين الصادرين عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإذ يؤيد تنفيذ الطلبات الواردة فيهما،

وإذ يأسف لأن حكومة السودان لم تمتثل حتى الآن لطلبات الجهاز المركزي لمنظمة الوحدة الأفريقية الواردة في هذين البيانين،

وإذ يلاحظ الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاثيوبيا بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/10)،

وإذ يلاحظ أيضا الرسالتين الموجهتين إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم للسودان والمؤرختين ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/22) و ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/25)،

١ - يدين محاولة الاغتيال الإرهابية التي استهدفت حياة رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، اثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٢ - يشجب بقوة الانتهاك الصارخ لسيادة اثيوبيا وسلامتها ومحاولة الإخلال بالسلم والأمن في اثيوبيا والمنطقة بأسرها؛

٣ - يثني على جهود حكومة اثيوبيا لتسوية هذه القضية من خلال ترتيبات ثنائية وإقليمية؛

٤ - يطلب إلى حكومة السودان الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الأفريقية دون مزيد من التأخير، وذلك من أجل:

(أ) القيام بإجراءات فورية لكي تسلم الى اثيوبيا الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم، المختبئين في السودان، والمطلوبين فيما يتعلق بمحاولة الاغتيال، من أجل محاكمتهم على أساس معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين اثيوبيا والسودان لعام ١٩٦٤؛

(ب) الكف عن القيام بأنشطة لمساعدة ودعم وتيسير الأنشطة الإرهابية، وعن توفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية، والتصرف في علاقاتها مع جاراتها ومع الآخرين في إطار التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبميثاق منظمة الوحدة الأفريقية؛

٥ - يحث المجتمع الدولي على تشجيع حكومة السودان لكي يستجيب بصورة تامة وفعالة لطلبات منظمة الوحدة الأفريقية؛

٦ - يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والرامية إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من بياني الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية المؤرخين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ويؤيد منظمة الوحدة الأفريقية في ما تبذله من جهود مستمرة لتنفيذ قراراته؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، بالتماس تعاون حكومة السودان في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ٦٠ يوما؛

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.
